

وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم الديني والتقني
٢٠١٩
ورد في :
الرقم : ٧٤٤٦



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

قرار رقم ١٥٧/٢٠١٩

منع السفر الى الخارج على حساب الخزينة اللبنانية

إن وزير التربية والتعليم العالي

بناء على المرسوم رقم 4340 تاريخ 2019/1/31 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 347 تاريخ 2000/8/7 (تسمية وزارة التربية والتعليم العالي)،

بناء على المرسوم 2869 تاريخ 1959/12/16 (تنظيم وزارة التربية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يمنع السفر بأشكاله كافة على حساب الخزينة اللبنانية (المشاركة في ورشة عمل-

ندوات- اجتماعات..) لكافة الموظفين العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي: المديرية العامة للتربية، المديرية العامة للتعليم العالي، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، المديرية الإدارية المشتركة، المركز التربوي للبحوث والإنماء والجامعة اللبنانية، وكل ما يرتبط بوزارة التربية والتعليم العالي.

المادة الثانية: يستثنى من أحكام هذا القرار، الحالات التي تتطلب التوقيع على اتفاقيات تعود بالفائدة على الوزارة وبعد عرض الموضوع على الوزير.

بيروت في ١٦/٢/٢٠١٩

وزير التربية والتعليم العالي

أكرم شهيب



المركز الإلكتروني

١١ آذار ٢٠١٩

الهاتف: ٧٧٢٢٢٢٣/٧٧٢٤٤٢ (١) ٩٦١+ • الفاكس: ٧٩٠٥٣٩/٧٨٩٢٠٠ (١) ٩٦١+

البريد الإلكتروني: minister@mehe.gov.lb

الكاظم حبيب